التي هي واصلة البكم فحلا يقضي بعلمه ولا بخلاف علمه وقول السائل فاذا اعلم المحكم
الخ جوابه ان اصحابنا اختلفوا في ان الشاهد هل له ان يشهد باستحقاق زيد
على عمرو درهما مثلا اذا عرف سببه كان اقر له به فيشهد ان له عليه درهما وفي
ذلك وجهان قال ابن الرفعة عن ابن ابي الدم اشهرهما لا تسمع شهادته وان وافقه
في مذهبه لان الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له ان يرتب الاحكام
على اسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من اقرار او عقد او غيره او ما شاهده من
الافعال ثم الحاكم ينظر فيه فان راه سببا رتب عليه مقتضاه وهذا ظاهر نص الام
والمختصر وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع شهادته وهو مقتضى
كلام الروضة واصلها ويندب للقاضي ان يسال الشاهد عن جهة الحق اذا لم يثق
بشدة عقله وقوة حفظه والذي يتجه حمل الوجه الاول الموافق للنص على شاهد
غير فقيه فلا يكتفي الحاكم منه باطلاق السبب والثاني على فقيه لا يجهل ترتب
المشهود به على سببه فله ان يعتمد شهادته بمطلق الاستحقاق ويستثنى من ذلك
مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة كان اقر لغيره بعين ثم ادعاها واراد ان
يقيم بينة بالملك المطلق او بتلقي الملك من غير المقر له فلا تسمع بل لا بد ان يصرح
المدعي والبينة بنا قله من جهة المقر له لانه يواخذ باقراره وكالشهادة بالردة
على خلاف فيها او بالاكراه او بالسرقة او بان نظر الوقف الفلاني لفلان او بان
هذا وارث فلان او ببراءة المدين من الدين المدعى به او باستحقاق الشفعة او بالكر
او بان العاقد كان يوم العقد زائل العقل فيبين زواله او بالجرح او بانقضاء
العدة او بالرضاع او بالنكاح او بالقتل او بان فلانا طلق زوجته لان الحال
يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق او بانه بلغ بالسن فيبينه لاختلاف
فيه بخلاف الشهادة بمطلق البلوغ او بان فلانا وقف داره فلا بد من بيان مصرف
الوقف بخلافها بان فلانا اوصى الى فلان فانها تسمع وان لم يذكر المصرف ولا الموصى به
وانما وجب التفصيل في جميع هذه الصور لاختلاف الناس في اسبابها واحكامها
ويلحق بها في ذلك ما يشابهها نعم لو شهدوا على امراة باسمها ونسبها جاز فان
سالهما الحاكم هل يعرفان عينها فلهما ان يسكتا او يقولا لا يلزمنا الجواب وهذا في الشاهد
او

الضابط

٢٧٥

الضابط العارف والا فينبغي ان يسالها ويلزمها الاجابة وسئل عن مسئلة وقع
فيها جوابان مختلفان صورتها بلاد ليس فيها سلطان ولا قاض وفيها قبائل ليس فيها
من العدول الا القليل فهل يجب على من يريد الحكم بينهم ان يبحث عن حال الشهود
من عدالة وفسق ام يكتفي بظاهر الحال ويقبل منها الامثل فالامثل اجاب الاول
فقال يجب البحث عن حال الشهود ولا يقبل الا عدول لامور احدها ان الله جل ذكره
قال في محكم كتابه العزيز واشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى اثنان ذوا عدل
وقال جل وعلا يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقرئ فتثبتوا دال
على انه لا يحل ان يشهد الفاسق وان كان حقا كما قاله الامام ابن الحسين في تكملة قال
بعض المتاخرين واذا لم يحل ذلك فلا يحل للحاكم سماع شهادته كما قاله الشيخان وغيرهما
قال لانها اعانة على حرام والاعانة على الحرام حرام ولقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
والفاسق غير عدل ولا مرضي لانه غير مامون على دينه اي لانه لا ينظر لدينه فكيف
ينظر لغيره فلا يقبل قوله بالاتفاق كما قاله الشيخان ايضا لان الله تعالى امر برد شهادة
الفساق من المسلمين قال الشافعي رضي الله عنه بل القاضي بشهادة الفاسق ابين خطا
من القاضي بشهادة العبد وذلك ان الله تعالى قال واشهدوا ذوي عدل منكم وقال
تعالى ممن ترضون من الشهداء وليس الفاسق واحدا من هذين فمن قضى بشهادته فقد
خالف حكم الله عز وجل وعليه رد قضائه فان الفاسق مردود بالنص والاجماع ولا
نعلم خلافا في رد شهادته قال في الاشباه والنظائر ولو حكم الحاكم بشهادة فاسقين
اعتقد عدالتهما نقض حكمه على الصحيح كما لو كانا فرعين انتهى وعلله الامام نور الدين الازرق
بان عدالة الشهود شرط في الحكم انتهى الامر الثاني ان الامام نجم الدين ابن الرفعة
وغيره قال ليس للحاكم الحكم بشهادة المجهولين قبل البحث لقوله تعالى ممن ترضون من
الشهداء والمجهول قبل البحث غير مرضي ونقل الشيخان عن الامام الهروي ان البحث
عن حال الشهود حق لله تعالى ونقل الامام جمال الدين الاسنوي والامام شهاب الدين
الاذرعي عن الامام ابن الرفعة انه روايه مجهول العدالة لا تسمع بل قال الامام
تاج الدين ابن الامام السبكي في جمع الجوامع انه روايته باطنا وظاهرا مردودة
بالاجماع ونقل الامام البيضاوي في منهاجه عن الامام الباقلاني ان من لا نعرف عدالته

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1

من اقرار

حرر مزيد